لجنة العفو العام

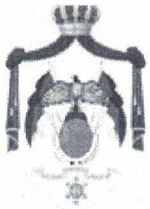

وزارة العدل

قرار رقم (٤٩٩)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **نبيل عبدالكريم علي القضاة** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الصلحية رقم (٢٠١٨/٢٠٨٢) **صلح جزاء عجلون** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الصلحية رقم (٢٠١٨/٢٠٨٢) **صلح جزاء عجلون** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ بجنحة الاهمال بواجبات الوظيفة العامة التي الحقت ضرراً بمصالح الدولة خلافاً لاحكام المادة (٢/١٨٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وعملاً بالمادة (٢٣) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد والحكم عليه بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم .

بالتدقيق نجد ان الجرم المحكوم به المستدعي هو جنحة الاهمال بواجبات الوظيفة العامة التي الحقت ضرراً بمصالح الدولة خلافاً لاحكام المادة (٢/١٨٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وحيث أن جنحة الاهمال بواجبات الوظيفة خلافاً للمادة (١٨٣) من قانون العقوبات كمبدأ عام مشمولة

بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وان المشرع في قانون العفو العام الاخير استثنى الجرائم المرتكبة خلافاً لاحكام قانون الجرائم الاقتصادية أو أي جرم يسند بدلالته وهذا واضح في المادة (٣/أ/١٥) من قانون العفو العام وان المشرع لم يفعل ذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلافاً لاحكام المواد (١٦ و٢٣ و٢٦ و٢٨) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد ولم يورد المشرع في نهاية هذه الفقرة (أو أي جرم يسند بدلالته) مما يعني ان الجرائم المسندة بصورة مستقلة خلافاً لاحكام قانون النزاهة ومكافحة الفساد غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اما اذا أسندت هذه الجرائم بالدلالة مع جرائم اخرى مشمولة بمفردها بقانون العفو العام فالعبرة بالجرم المسند وليس ما أسند بالدلالة .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث ان العقوبة المحكوم بها المستدعي **نبيل عبدالكريم علي القضاة** هي عن جرم الاخلال بالواجبات الوظيفية خلافاً لاحكام المادة (١٨٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ ونقرر اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي مشمولة بقانون العفو العام الاخير .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي